في ذاته حادث وعلى التنزيهات السابقة يأتي قوله ليس بجسم اي
قوله المقدر في الازل نعت لما يقع وهو توجيه للتسمية بالمقدر
وانما فسر الله القدر بما ذكر ليقول المتن خيره وشره والا فالمقدر
بالمعنى المصدري هو ايجاد الله الاشياء على ما قدر مخصوص ولا
يضاف الشر اليه تعالى ادبا وان كانت الاشياء كلها خيرها
وشرها بتقديره تعالى والقدر بالمعنى المصدري قرين
القضاء في عبارة المتكلمين فقضا الله عند الاشاعرة كاتي
ثم المواقف وغيره هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على
ما هي عليه فيما لا يزال وقدره سبحانه وتعالى ايجاد الاشياء
على ما قدر مخصوصة من كونها على وفق الارادة قوله كاين منه
انما قدره ليكون تعالى في الجنية وسايتوهم خلافها واما
فهو واجب الحذف كما تقدم في محله قوله ممكنا كان او ممتنعا
اراد بالامكان العام فيشمل الواجب قوله وما لا فلا ظاهر
ومالم يعلم انه يكون وليس مرادا بل المراد وما علم انه لا يكون
كاينبئه الشم وظاهر عبارة المتن يشمل صورتين احداهما
انتفاء العلم راسا وهو محال والثانية علم انه لا يكون لانه
يصدق عليه عدم علم انه لا يكون وهو المراد منه قوله
بقاؤه الخ اي وجوده واما صفة البقا فستاتي قوله
فالارادة تابعة للعلم اي عند الاشاعرة واما عند
المعتزلة فتابعة للامر لانهم يقولون ان الله يريد ما امر
به منه خير سواء وقع ام لا ويريد ما نهى عنه شر سواء وقع
ام لا وتظهر ثمرة الخلاف في ايمان ابي جهل فعند الاشاعرة
انه مامور به وليس مرادا وكفره منهي عنه ومراد وعند

المعتزلة

المعتزلة بالعكس من حيث الارادة قال ايمانا ولو اراد
ما لا يقع كان نقصا في ارادته لكلا لها عن النفوذ فيما
تعلقت به وتوسط بعضهم بما يرفع الخلاف فقال ارادته
قسمان ارادة امر وتشريع وارادة قضا وتقدير فالاولى
وتسمى الارادة الشرعية تتعلق بالطاعة لا بالمعصية
لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
والثانية وتسمى الارادة القدرية شاملة لجميع الممكنات
لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه واعلم ان بقية الارادة
للامر عند المعتزلة ثمانية قولهم باتحادهما صدقا
لا مفهوما قوله وبين ما دل على الذات باعتبار صفة اي
والمراد هنا تلك الصفة وان حصل تداخل مع قوله وبقائه
ذاته لان مقام التنزيه مقام خطابة قوله عند تعلقها به
دفع بما يتوهم من كون مقدور القدرة قد يماثلها
قوله وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به تبع في
هذا التفسير المولى سعد الدين في شرح العقايد وسبقه كما
قال بعض المحققين غير مناسب من جهة ان الانكشاف يوهم
سبق الخفا وعلم الله تعالى منزه عن ذلك والمناسب في
تفسيره ان يقال صفة ازلية تتعلق بالشيء على وجه الاحاطة
به على ما هو عليه دون سبق خفا قوله تقتضي صحة العلم
اي على وجه الشرطية بمعنى انه ينتفي العلم بانتفائها قوله
من الفعل والترك اي وجود الشيء وعدمه اذ هما طرفا الشيء
الممكن قوله وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما اذ المراد ان
حقيقة الانكشاف بهما غير حقيقة الانكشاف بالعلم فكما ان

Copyright Sharing Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)